الأمم المتحدة A/CN.9/825

الجمعية العامة

Distr.: General
2 December 2014
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثالثة والعشرون
فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	مقدِّمة	١-٣	٢
ثانياً-	تنظيم الدورة	٤-١٠	٣
ثالثاً-	المداولات والقرارات	١١	٤
رابعاً-	إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة	١٢-٧٩	٥
	ألف- الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية	١٢-٢٥	٥
	باء- الأسئلة التي طرحها الفريق العامل	٢٦-٣٨	٩
	جيم- الأعمال المقبلة في مجال تسجيل المنشآت التجارية	٣٩-٤٦	١٣
	دال- المسائل المتعلقة بالشفافية والملكية الانتفاعية: معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.	٤٧-٥٥	١٥
	هاء- النماذج التشريعية البديلة المحتملة المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة	٥٦-٦١	١٧
	واو- المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس	٦٢-٧٩	١٩
خامساً-	دورات الفريق العامل القادمة	٨٠	٢٧

230115 V.14-08141 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدِّمة

١- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣ أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يهدف إلى الحدِّ من العقبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية.(١) واتَّفقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يركِّز النظرُ في القضايا المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، في البداية، على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس تلك المنشآت التجارية.(٢)

٢- واستهلَّ الفريق العامل الأوَّل (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤) عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. واستناداً إلى القضايا المطروحة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، أجرى الفريق العامل مناقشةً أوليةً بشأن عدد من القضايا العريضة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسَّطة(٣) وبالشكل الذي يمكن لذلك النصِّ أن يتَّخذه.(٤) وقيل أيضاً إنَّ تسجيل المنشآت ذو أهمية شديدة في مداولات الفريق العامل اللاحقة.(٥) وطلب الفريق العامل، بغية إحراز مزيد من التقدُّم في تنفيذ ولايته، إلى الأمانة أن تُعِدَّ وثيقةً تتضمَّن الممارساتِ الفضلى المتعلقةَ بتسجيل المنشآت التجارية و"صيغةً نموذجيةً لإجراءات التأسيس والتسجيل المبسَّطة تتضمَّن عناصرَ سياقيةً وخبرات ذات صلة بولاية الفريق العامل لتكون أساساً لصياغة قانون نموذجي محتمل، دون استبعاد إمكانية قيام الفريق العامل بصياغة صكوك قانونية مختلفة، تتناول، على وجه الخصوص لا الحصر، ما يصلح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية".(٦) وعلاوة على ذلك، دُعيت الدول إلى إعداد مواد تبيِّن تجاربها بشأن اتِّباع نهوج بديلة لمواجهة التحدِّيات المرتبطة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودعمها.(٧)

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٢) للاطِّلاع على تاريخ تطوُّر هذا الموضوع في جدول أعمال الأونسيترال، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.84، الفقرات ٥-١٤.

(٣) الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات ٢٢-٣١ و٣٩-٤٦ و٥١-٦٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢-٣٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧-٥٠.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(٧) المرجع نفسه.

٣- وأكَّدت اللجنةُ مجدَّداً في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، الولايةَ التي أسندتها إلى الفريق العامل الأوَّل بشأن التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورتها العمرية، ولا سيما العقبات التي تواجهها تلك المنشآت في الاقتصادات النامية. وبناءً على ما أُتُّفق عليه في الدورة السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، أعادت اللجنة تأكيدها على ضرورة أن يبدأ ذلك العمل بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس تلك المنشآت.(٨)

ثانياً- تنظيم الدورة

٤- عَقد الفريقُ العاملُ الأوَّل، الذي كان مؤلَّفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورَته الثالثة والعشرين في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وحضر الدورةَ ممثِّلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، السلفادور، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- وحضر الدورةَ مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، شيلي، فنلندا، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية.

٦- وحضر الدورةَ أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٧- وحضر الدورةَ كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوَّة: الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية والمركز الدولي للنهوض بالمنشآت؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوَّة: رابطة المحامين الأمريكية، رابطة طلبة كلِّيات الحقوق الأوروبية، مؤسسة القانون القارِّي، رابطة خرِّيجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤.

٨- وانتخب الفريقُ العاملُ عضوَيْ المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقرِّر: السيد عمر كاغري أوزدمير (تركيا)

٩- وعلاوة على الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل في دورته السابقة، عُرضت عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقَّت المشروح (A/CN.9/WG.I/WP.84)؛

(ب) مذكِّرة من الأمانة عن الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.85)؛

(ج) مذكِّرة من الأمانة عن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس (A/CN.9/WG.I/WP.86)؛

(د) مذكِّرة من الأمانة تتضمَّن مشروع قانون نموذجي للكيانات التجارية الوحيدة العضو (A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1)؛

(هـ) ملاحظات مقدَّمة من حكومتي إيطاليا وفرنسا بشأن النماذج التشريعية البديلة المحتملة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة (A/CN.9/WG.I/WP.87).

١٠- وأقرَّ الفريقُ العاملُ جدولَ الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس).

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١١- أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما بشأن المسائل القانونية المتعلقة

بتبسيط إجراءات تأسيسها، وغيرها من المسائل ذات الصلة. وقد استند في مناقشاته إلى الوثائق المقدَّمة في دورته السابقة وإلى وثائق الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.85 وA/CN.9/WG.I/WP.86 وA/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1 وإلى الملاحظات المقدَّمة من حكومتي إيطاليا وفرنسا في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87. ويرد أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن تلك المواضيع.

رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

ألف- الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية

١٢- نظر الفريق العامل بادئ ذي بدء في المسائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85 المتعلقة بالممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية، والتي أُعدَّت استجابة لطلب من الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٤.[٩] وسَلَّطت الأمانة الضوء على بعض جوانب الورقة، التي تركِّز في المقام الأول على مسائل تسجيل المنشآت التجارية في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأشارت بوجه خاص إلى منشورين صدرا عن مجموعة البنك الدولي ويوفِّران كمًّا هائلاً من البيانات عن تسجيل المنشآت التجارية وعن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.[١٠]

١٣- وأشارت الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85 إلى اعتراف الخبراء على نطاق واسع بأهمية تسجيل المنشآت التجارية بالنسبة لرائدي الأعمال والأسواق والحكومات. ورغم وجود نماذج تنظيم مختلفة أو مستويات مختلفة من التعقيد في سجلات المنشآت التجارية، فمن الممكن مع ذلك تحديد المهام الرئيسية التالية: التحقُّق من تفرُّد اسم المنشأة التجارية، والتسجيل في السجل التجاري العمومي، والتسجيل لدى السلطات الضريبية.

١٤- ولوحظت عدَّة ممارسات فضلى أشير إليها في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85 نشأت عن موجة الإصلاحات التي أُجريت في مجال تسجيل المنشآت التجارية منذ أوائل القرن الحادي والعشرين. وهي تشمل ما يلي: فرض رسم تسجيل اسمي ثابت، واستخدام استمارات تسجيل موحدة، وبيان الحد الأدنى من رأس المال الاسمي المكتتب (أو عدمه)، وتخصيص أرقام تعريف فريدة واعتماد تكنولوجيا المعلومات لتيسير تقديم طائفة من خدمات

(٩) الوثيقة A/CN.9/800، الفقرة ٤٩.

(١٠) Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis (July 2012)، المتاح في الموقع التالي: www.brreg.no/internasjonalt/ISBER_Web.pdf، و Reforming Business Registration: A Toolkit for the Practitioners (January 2013)، المتاح في الموقع التالي: http://www.wbginvestmentclimate.org/publications/loader.cfm?csModule=security/getfile&pageid=34841.

بدء المنشآت التجارية، والتقليل إلى أدنى حدٍّ من تدخُّل القضاء في التسجيل، وجعل الاستعانة بالموثِّقين والمحامين ووسطاء التسجيل اختياريًّا، وتوفير المعلومات عن عملية التسجيل، واستحداث قنوات وصل وحيدة لتسجيل المنشآت (أيْ شبابيك خدمات وحيدة) وجعل المعلومات المسجلة متاحة للعموم.

١٥- وحسبما أشير إليه في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85، فإنَّ الممارسات الفضلى المذكورة أعلاه تقتضي عادة إصلاح الإطار التشريعي أو المؤسسي للدولة، أو إصلاح إجراءات تسيير المنشأة التجارية نفسها. ويقتضي الأمر في بعض الأحيان إصلاح جميع المجالات الثلاثة. ووردت الإشارة أيضاً إلى خبرات مختلف المنظمات الدولية العاملة التي ما فتئت تعمل بنشاط، منذ بداية العقد الماضي، على دعم الإصلاحات التي تجريها الدولة في هذه المجالات، باعتبار هذه الخبرات مصدراً من مصادر الدروس المستفادة.

١٦- وأفيد بأنَّ الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85 أوضحت أنَّ وجود إطار قانوني داخلي يتَّسم بالشفافية والمساءلة ويوفِّر أشكالاً قانونيةً مرنةً، وينصُّ على بنود عن الغايات العامة فيما يتعلق بالكيانات التجارية، ويشترط قدراً منخفضاً أو لا يشترط قدراً أدنى من رأس المال، وينصُّ على خيار الاستعانة بالموثِّقين والمحامين ووسطاء التسجيل، ويوفِّر نظام إقرار ويتيح وضوح القانون، هو أمرٌ يُفضي على نحو خاص إلى إنشاء نظام محسَّن لتسجيل المنشآت التجارية.

١٧- وكما لوحظ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85، فإنَّ الممارسات الفضلى المذكورة يمكن أن تستجيب لاحتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة أكثر من استجابتها لاحتياجات المنشآت الصغرى. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت دراسة حديثة إلى أنَّ العديد من المنشآت الصغيرة التي تعمل بصورة غير نظامية في البلدان النامية ظلَّت تتَّسم بالطابع غير النظامي على الرغم من الجهود المبذولة لتبسيط وتخفيض تكاليف عمليات تسجيل المنشآت التجارية. وقد استُرعي انتباه الفريق العامل إلى المسألتين معاً لعلَّه ينظر فيهما في سياق مناقشته بشأن مواصلة الأعمال في مجال تسجيل المنشآت التجارية.

١٨- واستمع الفريق العامل إلى عرض إيضاحي[(١١)] قدَّمه السيد ت. موس،[(١٢)] رئيس منتدى سجلات الشركات والمسؤول التنفيذي الأول للشركات في إنكلترا وويلز وأمين سجلها، تناول

(١١) يمكن الاطلاع على كل العروض الإيضاحية التي قدَّمها الخبراء الذين تلقوا دعوة للمشاركة في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل الأول على موقع الأونسيترال الشبكي على العنوان التالي:
www.uncitral.org/uncitral/en/data/whats_new/2014_11_working_group_I_presentations.html.

(١٢) يمكن الاطلاع على العرض الإيضاحي الذي قدَّمه السيد موس على موقع الأونسيترال الشبكي على العنوان التالي:
www.uncitral.org/pdf/english/whats_new/2014_11/WGI/Moss-Best_practice_in_business_registration.pdf.

فيه أنشطة هذا المنتدى وممارسات تسجيل المنشآت التجارية في المملكة المتحدة. وجرى التعريف بالمنتدى باعتباره منتدى عالميًّا يمكن من خلاله للأعضاء أن يتبادلوا الخبرات والمعلومات في مجال تشغيل نظم تسجيل المنشآت التجارية في الوقت الحالي وفي المستقبل.[١٣] وذُكر مثالان يبرزان التحسينات الناتجة عن إصلاحات النظم الداخلية لتسجيل المنشآت التجارية. وقيل إنَّ الدروس المستفادة من عمليات الإصلاح، تتَّسم، فيما تتَّسم به، بما يلي: القيادة من القمة والتمتع بالتزام جميع الوكالات المعنية؛ والقيام بالإصلاح القانوني في مرحلة مبكِّرة؛ وضمان الشفافية؛ واستعراض ومراجعة أسلوب التفكير والعمليات والإجراءات.

١٩- وعُرِضت أيضاً تجربة نظام تسجيل المنشآت التجارية في المملكة المتحدة، وأُكِّد على أنَّ وظيفة سجلات المنشآت التجارية لا تقتصر على جمع المعلومات، بل تشمل أيضاً تيسير وصول جميع المستخدمين المهتمين إلى هذه المعلومات. وقد عُرِّف هذا النظام بأنَّه قائم على إطار قانوني متين ومرن، ويتَّسم بسهولة الامتثال، وسلامة المعلومات وجودتها، وتدنِّي تكاليف التأسيس، وسهولة وسرعة الوصول إلى البيانات، وهي صفات ترمي جميعها إلى ضمان شفافية ممتازة بشأن المنشآت التجارية. وسُلِّط الضوء على معرفة الزبون (وبخاصة فيما يتعلق بهيكل المنشآت التجارية) واحتياجات مستخدمي السجل باعتبارهما عنصرين أساسيين لضمان فعالية النظام. ولوحظ على وجه الخصوص أنَّ من المهم الوصول بسهولة إلى معلومات دقيقة من السجلات الوطنية المختلفة الكثيرة، ولا سيما في حالة الشركات الكبيرة التي غالباً ما يكون هيكلها في شكل شبكات مؤلَّفة من شركات أصغر موجودة في أنحاء مختلفة من العالم. ومن بين العناصر الأساسية الأخرى لضمان فعالية نظام تسجيل المنشآت التجارية، يُشار إلى إتاحة سبل متعدِّدة للمستخدمين من أجل الحصول على البيانات (مثل الحصول على بيانات فردية وبيانات إجمالية وبيانات تنقل من آلة إلى أخرى) وتوفير هذه البيانات بتكلفة متدنِّية أو مجَّاناً. وقيل إنَّ هذا النهج يساعد في دعم النمو الاقتصادي للبلد، ويستجيب لحاجة التجار والتجار المحتملين إلى الحصول على المعلومات عن الشركاء التجاريين والمورِّدين والدائنين بأكبر قدر ممكن من الدقة.

٢٠- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض إيضاحي قدَّمه السيد ر. دون،[١٤] رئيس مجلس سجل المنشآت التجارية الأوروبية ومدير العلاقات الدولية بين سجلات المنشآت في

(١٣) يضمُّ المنتدى في الوقت الراهن أعضاء من ٥٠ ولايةً قضائيةً تمثِّل القارات الخمس.

(١٤) يمكن الاطلاع على العرضين الإيضاحيين اللذين قدَّمهما السيد دون على موقع الأونسيترال الشبكي على العنوان التالي: www.uncitral.org/pdf/english/whats_new/2014_11/WGI/Dun-European_business_register.pdf وكذلك على العنوان التالي: www.uncitral.org/pdf/english/whats_new/2014_11/WGI/Dun-European_cooperation_business_registers.pdf.

غرفة التجارة الهولندية. وأُفيد بأنَّ سجل المنشآت التجارية الأوروبية هو رابطة تضمُّ سجلات المنشآت التجارية الوطنية وتعمل كسجل مركزي للوصول إلى المعلومات عن الشركات، وهي تغطي ما مجموعه ٢٨ بلداً في الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبية أخرى خارج الاتحاد الأوروبي.

٢١- ووُصفت هذه الرابطة بأنها مثال مبكِّر عن التعاون بين سجلات المنشآت التجارية في أوروبا، حيث أُنشئت في عام ١٩٩٢، ثمَّ أعقبتها عدَّة مبادرات أخرى، منها سجل المنشآت التجارية الأوروبي القابل للاستخدام التبادلي (EU BRITE) (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، الذي هو أساس الورقة الخضراء للاتحاد الأوروبي (٢٠٠٩)، والتوجيه ١٧/٢٠١٢ للاتحاد الأوروبي، الذي يهدف إلى إنشاء نظام للربط بين سجلات المنشآت التجارية. وتركِّز الورقة الخضراء على موضوعين هما الوصول إلى المعلومات (لا سيما في سياق شبكة سجلات المنشآت التجارية) والتعاون بين سجلات المنشآت التجارية في الإجراءات عبر الحدود.

٢٢- ورُكِّز بصفة خاصة على دور التوجيه ١٧/٢٠١٢ الصادر عن الاتحاد الأوروبي في تهيئة بيئة مؤاتية لتسجيل المنشآت التجارية، لأنَّ الشركات التي تعمل في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقوم بأنشطة تجارية متزايدة عبر الحدود الوطنية. وعملاً بذلك التوجيه، طُلِب إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تتيح إقامة اتصالات إلكترونية بين سجلات المنشآت التجارية، وإرسال المعلومات إلى فرادى المستخدمين بطريقة موحَّدة، عن طريق توفير مضمون موحَّد وتكنولوجيات قابلة للتشغيل المتبادل في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. وتكفل محدِّدات الهوية الفريدة توزيع المعلومات من كلِّ واحد من سجلات الدول الأعضاء إلى السجلات المختصَّة للدول الأعضاء الأخرى في نسق رسالة موحَّد.

٢٣- وقُدِّم أيضاً عرض إيضاحي عن نظام التسجيل في هولندا. وأفيد بأنَّ الإطار التشريعي الداخلي ينصُّ على إلزامية تسجيل جميع الكيانات الاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك التجار الوحيدون والرابطات والمؤسسات والهيئات الحكومية والكنائس. وقيل إنَّ هذا النهج يرمي إلى تعزيز اليقين القانوني في الاقتصاد، وتعميم البيانات الوقائعية للنهوض بالمصالح الاقتصادية للمنشآت، وضمان تسجيل جميع الشركات والأشخاص الاعتباريين لتحسين كفاءة الحكومة. وهذا النظام، الذي كان يموَّل سابقاً من خلال رسوم تسجيل سنوية، يحظى حاليًّا بدعم تمويلي حكومي إضافة إلى الرسوم المفروضة للحصول على المعلومات.

٢٤- واستمع الفريق العامل كذلك إلى عرض إيضاحي قدَّمه السيد ف. جيانيلا،[١٥] وهو عضو في مجلس منتدى السجل التجاري الأوروبي (ECRF) ومدير الشؤون الدولية في مؤسسة Infocamere، بإيطاليا، عن نتائج التقرير الدولي عن سجلات المنشآت التجارية لعام ٢٠١٤.[١٦] وأفيد بأنَّ هذا التقرير يستند إلى دراسة استقصائية شملت ٧٣ مؤسسةً تتعامل مع تسجيل المنشآت التجارية، وتمثِّل مختلف المناطق الجغرافية الأربع (آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا والشرق الأوسط، وأوروبا، والقارة الأمريكية). وشمل التقرير، الذي هو دراسة استقصائية سنوية، عدداً من الاستنتاجات بشأن ما يلي: النموذج التنظيمي الأكثر شعبية لسجلات المنشآت التجارية؛ والأنشطة السابقة للتسجيل؛ واستخدام النظم الإلكترونية؛ ومصادر التمويل والرسوم؛ والأنماط العالمية لديناميات المنشآت التجارية (إنهاؤها وتأسيسها).

٢٥- وقُدِّمت معلومات عن تجربة إيطاليا فيما يتعلق باعتماد نظام إلكتروني لتسجيل المنشآت التجارية، وهو نظام قد حلَّ تماماً محلَّ النظام الورقي السابق. ويتضمَّن سجل المنشآت التجارية الإيطالي معلومات مطلوبة قانوناً بشأن بدء إقامة المنشآت التجارية، والتغييرات التي تحدث بعد التسجيل، وذلك فيما يخصُّ جميع أنواع المنشآت التجارية بصرف النظر عن وضعها القانوني والقطاع الاقتصادي الذي تعمل فيه. وشُدِّد على الطابع المترابط للسجل، حيث يمكن من خلاله الحصول على بيانات من سجلات أخرى ذات صلة. كما ذُكِر أنَّه يتاح للمستخدمين عن طريق النظام تسجيل أنفسهم لدى عدَّة وكالات حكومية أخرى، مثل السلطات الضريبية ووكالات الضمان الاجتماعي. وتتيح وظيفة " البريد الإلكتروني المسجَّل" الجديدة، التي أصبحت في عداد المتطلَّبات الإلزامية منذ عام ٢٠١٣ فيما يخصُّ جميع أنواع الشركات، التبادل الإلكتروني لجميع المعلومات اللازمة بين الإدارة العمومية والمستخدمين.

باء- الأسئلة التي طرحها الفريق العامل

٢٦- في ضوء العروض الإيضاحية التي قدَّمها الخبراء المدعوُّون والمبيَّنة أعلاه، توجز الفقرات التالية الأسئلة التي طرحها الفريق العامل والردود الواردة من الخبراء.

٢٧- عند ملاحظة ضرورة أن يناسب القانونُ الثقافةَ والظروفَ القائمة في عدد كبير من الدول، وفي ضوء جهود مكافحة الفساد التي أُبرِزت مؤخَّراً في إطار مجموعة الـ ٢٠، هل

(١٥) يمكن الاطلاع على العرض الإيضاحي الذي قدَّمه السيد جيانيلا على موقع الأونسيترال الشبكي على العنوان التالي: www.uncitral.org/pdf/english/whats_new/2014_11/WGI/Giannella-ECRF_2014.pdf.

(١٦) التقرير متاح في الموقع التالي: www.ecrforum.org.

تحاول سجلات المنشآت التجارية تحسين التدقيق في المعلومات والتحقُّق منها مع سلطات أخرى؟ ردًّا على ذلك، أُشير إلى أنَّ السجل يجب أن يقيم توازناً دقيقاً بين تهيئة الظروف الكفيلة بتسهيل القيام بالأعمال التجارية، والتقليل من مخاطر غسل الأموال والاحتيال وأشكال السلوك المماثلة. وسعياً لإقامة هذا التوازن، توفِّر بعض الدول إمكانية التحقق من المعلومات قبل التسجيل، بينما تتيح دول أخرى القيام بذلك بعد التسجيل، مفضَّلةً تيسير الشفافية والانفتاح وسهولة القيام بالأعمال التجارية وسرعة الوصول إلى المعلومات، مع التعويل على تصحيح أيِّ سلوك منحرف أو احتيالي بعد نشر المعلومات على الإنترنت. وفي هذا السياق، أُقيمت صلات وثيقة بوكالات إنفاذ القانون ومستخدمي سجل المنشآت التجارية، ولوحظ أنَّ عدد التصويبات اللازمة هو في واقع الأمر ضئيل مقارنةً بالعدد الإجمالي للتسجيلات. ومع ذلك، لوحظ أنَّ لكل من النظامين مزايا ومساوئ، وأنَّ جودة وموثوقية المعلومات الواردة في السجل تتسمان بأهمية بالغة.

٢٨- كيف يمكن لتسجيل المنشآت التجارية عبر الإنترنت أن يفسح المجال للتوثُّق الكافي من هوية مؤسسي المنشأة؟ ذُكر أنَّه حيثما يلزم قيام موثِّق أو محام أو وسيط تسجيل بتسجيل المنشأة، يمكن لهذا الموثِّق أو المحامي أو وسيط التسجيل أن يتواصل مع السجل إلكترونيًّا بطريقة تعرِّف به من خلال شهادة رقمية تُقدَّم إلى ذلك الشخص. وحيثما يقوم بالتسجيل تاجر وحيد دون اشتراط قيام موثِّق أو محام أو وسيط تسجيل بذلك، تُستخدَم طريقة للتوثُّق المحكَم من المعلومات عند تقديم شهادة التسجيل الرقمية.

٢٩- هل احتفظت سجلات المنشآت بإحصاءات تستند إلى الأحجام المختلفة للشركات؟ أشير ردًّا على ذلك إلى أنَّ هذه المعلومات متاحة، ولكن معظم الشركات المسجَّلة في المملكة المتحدة منشآت صغيرة، وأقل من ٥ في المائة من المنشآت المسجَّلة في هولندا منشآت كبيرة. غير أنَّه لوحظ أنَّ الاشتراطات المتعلقة بالمعلومات الأساسية متماثلة بالنسبة لجميع أحجام الشركات، وإن كان يطلب من المنشآت الأكبر والأكثر تعقيداً تقديم معلومات أكثر من المنشآت الصغيرة، وأنَّ الشكل القانوني للمنشأة يملي الالتزامات الواجب الوفاء بها فيما يتعلق بالمعلومات.

٣٠- هل من المفيد لسجلات المنشآت أن تتجسَّد مبادئ محدَّدة في قانون نموذجي أو لوائح تنظيمية، وهل يساعد تقديم المعلومات في التجارة عبر الحدود؟ أشير إلى أنَّه ينبغي أن يتضمَّن أيُّ نصٍّ قانوني في هذا الشأن جوهرَ مكوِّنات الشركة، أيْ المديرين وحملة الأسهم وبيان حصة رأس المال وموقع الكيان، وأنَّه ينبغي بعد ذلك الاستناد إلى هذه المعلومات لأغراض التسجيل. وفي جميع الأحوال، فإنَّ الهدف هو شفافية المعلومات وتيسير الوصول إليها، بغضِّ النظر عمَّا إذا كانت متعلقة بالتجارة الداخلية أو الدولية.

٣١- كم عدد المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي أفلست، وكم تبلغ نسبة المنشآت التي دامت لفترة أطول من سنة واحدة من بين تلك المنشآت؟ وما هو تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في القانون المحلي في بلد الخبير؟ وما هو السعر المقارن للحصول على مقتطفات من السجلات؟ لا تتوافر حاليًّا معلومات دقيقة بشأن حالات إفلاس المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإن أشير إلى أنَّ الرقم الأكثر أهمية من منظور السجلات هو عدد المنشآت المحذوفة من السجل سنويًّا، وأنَّ نصف هذا العدد من المنشآت تقريباً يطلب حذفاً طوعيًّا، في حين يحذف النصف الآخر لأنه لم يعد يفي بالمتطلَّبات. وعلاوة على ذلك، فإنَّ أكثر من ٩٠ في المائة من تلك المنشآت بقيت في السجل بعد مضي عام على تسجيلها. وأخيراً، أشير إلى عدَّة تعاريف للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإلى أنَّ سعر الحصول على مقتطفات من المعلومات يتراوح بين ١١ يورو للحصول على نسخة ورقية وبين إمكانية الحصول عليها مجَّاناً قريباً.

٣٢- هل ينبغي أن يشترط قانون الشركات إدراج بند عن الغايات العامة أو عن الأغراض التجارية المحدَّدة؟ أشير إلى أنَّ النظم القانونية تختلف بشأن هذه النقطة وأنَّ المتطلَّبات المعنية ببند عن الأغراض العامة أو المحدَّدة يعتمد على الطابع القانوني للمنشأة التجارية الجاري تأسيسها. ففي النظم التي تشترط أن يدرج بند عن الغرض المحدَّد، مثل إيطاليا وهولندا، يحوَّل مضمون هذا البند إلى معلومات يمكن استخدامها في إجراء عمليات بحث وتصنيفات إحصائية إضافية لأنواع المنشآت التجارية.

٣٣- هل هناك أدلَّة محدَّدة توحي بأنَّ مبلغ رسم تسجيل المنشآت التجارية يؤثِّر على عدد الشركات المسجَّلة؟ أشير إلى أنَّ معرفة ما إذا كان مبلغ رسم تسجيل المنشأة التجارية يشكِّل عقبةً أمام تسجيلها تعتمد على حسابات المنشأة والدافع وراء قيامها بالتسجيل. وأشير، مع ذلك، إلى أنَّ مبلغ الرسوم ليس له دور في هذا القرار.

٣٤- وأشير إلى أنَّه ينبغي أن تختلف متطلَّبات تسجيل الشركات تبعاً لحجمها، وأنَّ تسجيل المنشآت التجارية يرتبط بالالتزام الضريبي، الذي يجب تعديله أيضاً تبعاً للحجم. وأشير كذلك إلى أنَّ سجل الشركات عنصر واحد من النظام، وأنَّه يجب النظر في سائر العناصر التي تؤثِّر على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مثل السلطة الضريبية، ووكالات تقدير الجدارة الائتمانية، والمصارف، والوسطاء الآخرين. وأشير إلى أنَّه في فنلندا تقدِّم الشركات الجديدة المعلومات الخاصة بها إلى جميع السجلات ذات الصلة في نفس الوقت، ويُخصَّص لها محدِّد هوية فريد لجميع الأغراض، يرتبط بعد ذلك بالمعلومات المتاحة للجمهور. وفي الدول التي لا يوجد لديها نظام موحَّد للتسجيل لجميع الأغراض، مثل المملكة المتحدة، يكون الغرض الرئيسي للسجل هو توفير معلومات أساسية عن الشركة، يمكن بعد

ذلك للمصادر الأخرى الاستفادة منها. كما أنَّ معظم الشركات في هولندا هي من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ويتمُّ التعامل معها بنفس الطريقة، بما في ذلك ما يتعلق بالمتطلَّب الخاص بالتسجيل غير الورقي، فيما عدا بعض الحالات المتعلقة بمتطلَّبات النشر والمحاسبة لعدد قليل من الشركات الكبيرة الحجم. كما أشير إلى أنَّ الحصول على ترخيص هو أيضاً من المتطلَّبات الأساسية للمنشآت التجارية، وله أهمية خاصة في سياق البلدان النامية.

٣٥- هل تتاح مزايا محدَّدة للنساء اللواتي يمتلكن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ وهل توجد قيود على عدد المرات التي يمكن فيها للمؤسس إغلاق شركة وافتتاح أخرى جديدة؛ وهل ترتبط الملكية الفكرية بسجل المنشآت التجارية؟ أشير ردًّا على ذلك إلى أنَّه لا تتاح مزايا محدَّدة للنساء رائدات الأعمال؛ وأنَّه لا توجد قيود على عدد المرات التي يمكن فيها للمؤسس إغلاق شركة أو افتتاح شركة؛ وأنَّه بوجه عام، تتعامل سلطة أخرى مع الملكية الفكرية كمسألة منفصلة.

٣٦- أين ترد القواعد السارية على تسجيل المنشآت التجارية عادة، في قانون الشركات التجارية للدولة أو في تشريع آخر؟ قيل إنَّ الإجابة عن هذا السؤال تختلف باختلاف الدول، ولكن التشريعات ذات الصلة في عدد من النظم المختلفة متاحة على الإنترنت في موقع البنك الدولي الشبكي التالي: www.doingbusiness.org.

٣٧- إذا أُلزم التاجر الوحيد بالتسجيل، فهل الأساس الذي يقوم عليه هذا الإلزام هو حماية الأطراف الثالثة أو الامتثال لقواعد تنظيمية أخرى مثل إنفاذ قوانين الضرائب؟ لوحظ أنَّ التجَّار الوحيدين في المملكة المتحدة لا يحتاجون إلى التسجيل إلاَّ لدى السلطة الضريبية؛ وهم لا يخضعون لاشتراطات الإفصاح، أو اللجوء إلى المسؤولية المحدودة. أمَّا في هولندا، فإنَّ التجَّار الوحيدين يُسجَّلون على غرار جميع المنشآت التجارية الأخرى، وذلك من أجل التمكُّن من تحديد هويتهم وتحديد مكان المعلومات المتعلقة بهم.

٣٨- في الحالات التي يعدَّل فيها نظام تسجيل المنشآت التجارية للدولة من أجل إدماج قناة وصل وحيدة لتسجيل المنشآت التجارية، كيف تُنقل الشركات المسجَّلة في النظام القديم إلى النظام الجديد؟ ذُكر ردًّا على ذلك أنَّ الإصلاحات المدخلة على النظام تكون في معظم الحالات، تطوُّرية، لكن، في بعض الحالات الأخرى، تُلزَم الشركات المسجَّلة في النظام القديم بتسجيل نفسها في النظام الجديد، وهناك حالات أخرى يقوم فيها سجل المنشآت التجارية بتحويل الملفات الورقية إلى بيانات إلكترونية. وفي الحالات التي لا توجد فيها قناة وصل

وحيدة، فعادة ما يعمل سجل المنشآت التجارية على نحو وثيق مع السلطات الضريبية وغيرها من السلطات الأخرى المختصَّة.

جيم- الأعمال المقبلة في مجال تسجيل المنشآت التجارية

١- المسائل المراد النظر فيها

٣٩- على إثر العروض الإيضاحية التي قدَّمها الخبراء المدعوُّون عن نظم تسجيل المنشآت التجارية والمناقشة التي دارت حول ممارسات التسجيل في الفقرات ١٨ إلى ٣٨ أعلاه، واصل الفريق العامل استكشاف مسألة تسجيل المنشآت التجارية، ولا سيما لمعرفة (أ) ما إذا كانت الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية المبيَّنة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85 كافية لتلبية احتياجات المنشآت الصغرى؛ و(ب) ما إذا كان بإمكان عمل الأونسيترال أن يُسهم بقيمة مضافة في الأعمال القائمة في هذا المجال دون تكرار جهود وإنجازات منظمات أخرى؛ و(ج) ماهيَّة الشكل الذي يمكن أن يتَّخذه هذا العمل.

٤٠- وأعرب الفريق العامل عن تأييده العام للرأي الذي مفاده أنَّ الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية التي عُرضت في وثيقة الأمانة من شأنها أن تلبِّي احتياجات المنشآت الصغرى. وشدَّدت عدَّة وفود أيضاً على أنَّ من المهم أن يتناول الفريق العامل هذا الموضوع، ولوحظ أنَّ تسجيل المنشآت يُعَدُّ في واقع الأمر جزءاً من دورة حياة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وذُكر كذلك أنَّ كثيرا من الولايات القضائية لا تشترط تسجيل المنشآت الصغرى (التي هي في معظمها تجار وحيدون) في حين أنَّ تسجيل جميع المنشآت إلزامي في ولايات قضائية أخرى. وعلى أيِّ حال، فإنَّ نمو المنشأة التجارية من منشأة تاجر وحيد إلى منشأة أو شركة أكبر حجماً سيستلزم على الأرجح تسجيل المنشأة في معظم الولايات القضائية كمبدأ من مبادئ النظام العام.

٤١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الفريق العامل قد لا يحتاج إلى معالجة مسألة تسجيل المنشآت التجارية، على اعتبار أنَّ هناك عدَّة دراسات ومجموعات أدوات ووثائق أخرى متاحة للدول الراغبة في استهلال عملية الإصلاح في هذا المجال. ولذا ينبغي للفريق العامل أن يحيل فيما يتعلق بهذه المسألة إلى المنظمات الدولية الأخرى، مثل البنك الدولي، التي تعمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول للقيام بالإصلاحات في هذا المجال، والتي اكتسبت خبرةً واسعةً في هذا الصدد. وذهب رأي آخر إلى أنَّ من الأهمية بمكان التأكيد على التمييز بين

تسجيل المنشآت الذي يعدُّ في جانب كبير منه عملية إدارية يضبطها تشريع ثانوي، والتسجيل الذي يعدُّ وسيلة لتأسيس المنشأة والذي ينظِّمه القانون في معظم البلدان.

٤٢- وارتُئي كذلك أنه بدلاً من التمييز في هذه المرحلة بين التجار الوحيدين وأشكال المنشآت التجارية الأكثر تعقيداً، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يسلك مسلكاً يركِّز على التطبيق العام للمبادئ على جميع المنشآت التجارية، لكي ينظر فيما بعد في ما يلزم من استثناءات أو تكييف للنهج كي يلائمَ السياق المحلي. وأُبدي تأييد لذلك باعتباره يمثِّل نهجاً مرناً على النحو المناسب.

٢- مضمون وشكل الأعمال المقبلة المحتملة بشأن تسجيل المنشآت التجارية

٤٣- أعرب الفريق العامل عن تأييده العام للرأي الذي مفاده أنَّ الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85 توفِّر منطلقاً جيِّداً لمواصلة المناقشة بشأن هذا الموضوع، لكنَّ أيَّ نص تشريعي يُعَدُّ مستقبلاً بشأن تسجيل المنشآت التجارية ينبغي أن يَستخدم ذلك النص لاستخلاص المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها التسجيل. وبالإضافة إلى ذلك، ارتُئي أنَّ مواصلة العمل بشأن التسجيل ينبغي أن تكفل اتِّباع نهج متوازن فيما يتعلق بالنظم التي يكون فيها التسجيل إجراءً قضائيًّا وبالمبادئ ذات الصلة التي تسترشد بها تلك النظم. واقتُرح إعداد مبادئ إرشادية بشأن تسجيل الشركات لكي تسترشد بها الدول، وكذلك إعداد مشاريع مواد تستند إلى تلك المبادئ لكي تدمجها الدول في قوانينها الوطنية.

٤٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ النص المعَدَّ، بغضِّ النظر عن نوعه، ينبغي أن يستجيب لاحتياجات البلدان النامية لوضع صك من شأنه أن يَمدَّها بالعناصر التشريعية الرئيسية لتسجيل المنشآت، ويمكن تعديله أيضاً ليلائم السياق المحلي. وأشارت عدَّة وفود إلى أنَّ دليلاً تشريعيًّا يمكن أن يتضمَّن نهجاً متوازناً ويكفل توخِّي المرونة اللازمة للإصلاح التشريعي لنظم تسجيل المنشآت التجارية، وذلك بالاستجابة لاحتياجات البلدان النامية، وكذلك لمتطلَّبات الدول الراغبة في تحسين نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية من خلال اعتماد بعض أفضل الممارسات، دون إجراء إصلاحات كبيرة.

٤٥- وأُبدي تأييد عام للرأي الذي مفاده أنَّ من الأفضل أن يُبَتَّ في ماهيَّة الشكل الذي ينبغي أن يتَّخذه نص بشأن تسجيل المنشآت التجارية بعد أن يحدِّد الفريق العامل المبادئ الداعمة لتسجيل المنشآت التجارية ويناقشها.

٤٦- وبعد المناقشة، اتَّفق الفريق العامل على مواصلة العمل بشأن تسجيل المنشآت التجارية، بالاعتماد على الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85 كأساس لاستكشاف المسائل بمزيد من التعمُّق والنظر في استخلاص المبادئ. وفي هذا الصدد، اعتُبر أنَّ الجزأين الرابع (الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية، الفقرات ١٨-٤٧) والخامس (الإصلاحات التي تدعم تسجيل المنشآت التجارية، الفقرات ٤٨-٦٠) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85 أوثقُ صلةً بالموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أنه يمكن أن ينظر أيضاً، في إطار العمل المراد القيام به، في: (أ) مزايا وقيود مختلف نماذج تسجيل المنشآت (النموذج الإقراري والنموذج القضائي)؛ و(ب) التعاريف اللازمة؛ و(ج) البنود الواردة في الفقرة ٣ التي لم تُدرج أصلاً في النص، مثل تحديد الحدِّ الأدنى من المعلومات اللازمة للتسجيل؛ و(د) المسائل التي أثيرت في الحاشية ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

دال- المسائل المتعلقة بالشفافية والملكية الانتفاعية: معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

٤٧- استمع الفريق العامل إلى عرض إيضاحي قدَّمه السيد ت. غودريك،[١٧] من أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن أنشطة الفرقة فيما يتعلق بوضع المعايير الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعَّال للتدابير القانونية والتنظيمية والتنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغير ذلك من الأغراض غير المشروعة.[١٨] ولوحظ أنَّ هذه المعايير قد حظيت بتأييد أكثر من ١٩٠ دولةً.

٤٨- وأبرز العرض الإيضاحي أنَّ الآليات المؤسسية (الشركات) تؤدِّي دوراً أساسيًّا في الاقتصاد العالمي، لكنها يمكن أيضاً أن تيسِّر استخدام عائدات الجريمة إذا لم تُكفَل الشفافية في تأسيسها و/أو في هيكلها وحوكمتها. وقيل إنَّ الشركات الوهمية والهياكل المعقَّدة والوسطاء والأشخاص الاسميين هي أمثلة على الأساليب المستخدَمة لحجب المعلومات المتعلقة بالملكية الانتفاعية للأليات المؤسسية. ولوحظ أنَّ المعلومات المتعلقة بالملكية القانونية

(١٧) يمكن الاطلاع على العرض الإيضاحي الذي قدَّمه السيد غودريك على موقع الأونسيترال الشبكي على العنوان التالي: www.uncitral.org/pdf/english/whats_new/2014_11/WGI/Goodrick-Preventing_misuse_of_corporate_vehicles.pdf.

(١٨) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي هيئة حكومية دولية أنشأها في عام ١٩٨٩ وزراء الولايات القضائية الأعضاء فيها، وهي تضمُّ في الوقت الراهن ٣٤ ولايةً قضائيةً ومنظمتين إقليميتين، تمثِّل معظم المراكز المالية الرئيسية في جميع أنحاء العالم. وتتوفَّر معلومات إضافية عنها في الموقع التالي www.fatf-gafi.org/.

والانتفاعية يمكن أن تساعد أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصَّة في استبانة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن النشاط الأساسي للكيانات المعنية.

٤٩- وبغية مساعدة الدول في تسهيل جمع هذه المعلومات، ومنع إساءة استخدام الآليات المؤسسية، وضعت فرقةُ العمل سلسلةً من التوصيات المتوخَّى أن تكون منطبقة انطباقاً عامًّا. فالتوصية ٢٤[١٩] على وجه الخصوص تقتضي من الدول أن تجري تقييمات شاملة للمخاطر المرتبطة بالأشخاص الاعتباريين، وأن تكفل تسجيل جميع الشركات في سجل شركات متاح لعامة الجمهور. والمعلومات الأساسية المطلوبة في هذا الصدد هي: (أ) اسم الشركة؛ (ب) إثباتات تأسيسها؛ (ج) شكلها ومركزها القانونيان؛ (د) عنوان مكتبها المسجَّل؛ (هـ) صلاحياتها التنظيمية الأساسية؛ (و) قائمة بأسماء مديريها. وإضافة إلى ذلك، تُطالَب الشركات بالاحتفاظ بسجل يتضمَّن أسماء حائزي أسهمها أو أعضائها.

٥٠- ولوحظ أنَّ الاشتراط الأساسي الوارد في التوصية ٢٤ هو أن توفِّر البلدانُ معلوماتٍ كافيةً ودقيقةً في الوقت المناسب بشأن الملكية الانتفاعية لجميع الأشخاص الاعتباريين، وأن تكون السلطات العمومية قادرةً على الحصول على هذه المعلومات في الوقت المناسب. وقيل إنَّ المالكين ملكيةً نفعيةً هم الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون في نهاية المطاف الكيان ذا الشخصية الاعتبارية أو يسيطرون عليه، سواء من خلال ما لهم من مصالح ملكية أو من خلال المناصب التي يتقلَّدونها في هذا الكيان أو من خلال وسائل أخرى. وعلاوة على ذلك، تجيز التوصية ٢٤ للدول اعتماد آليات مختلفة لجمع المعلومات وفقاً لخصائصها القانونية والتنظيمية والاقتصادية والثقافية. ومن التدابير الإضافية المطلوبة من الدول ضمان وضع ضوابط رقابية بشأن الأسهم لحاملها وحائزي الأسهم المذكورة أسماؤهم؛ ووضع عقوبات فعَّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال؛ والانخراط في التعاون الدولي لتيسير تبادل المعلومات، وخاصة من خلال السجلات الإلكترونية للمنشآت التجارية.

٥١- وذُكِرت معايير أخرى، وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، تؤدِّي دوراً هامًّا في منع إساءة استخدام الآليات المؤسسية، ومنها المعايير[٢٠] التي تتطلَّب من المؤسسات المالية والمحامين ومقدِّمي الخدمات الاستئمانية وخدمات الشركات توخِّي العناية الواجبة فيما

(١٩) المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشارهما: توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، الجزء هاء المتعلق بالشفافية والملكية الانتفاعية للأشخاص الاعتباريين والترتيبات، التوصية ٢٤ (www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF_Recommendations.pdf).

(٢٠) المرجع نفسه، التوصيتان ١٠ و٢٢.

يتعلق بالزبائن. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنَّ الممارسات الفضلى التي بدأت تظهر تتمثل في رقمنة المعلومات المسجَّلة والاحتفاظ بها في شكل إلكتروني.

٥٢- وبغية مساعدة الدول التي تواجه تحدِّيات كبيرة في تنفيذ أحكام معايير فرقة العمل، واستبانة وتصميم وتنفيذ التدابير المناسبة وفقاً لمتطلَّبات هذه التوصيات، وضعت فرقة العمل مؤخَّراً ورقة إرشادات موجَّهة إلى واضعي السياسات والممارسين في السلطات الوطنية.[٢١]

٥٣- وأُشير إلى مبادرات عالمية أخرى لمنع إساءة استخدام الآليات المؤسسية. وهي تشمل مبادئ خطة عمل مجموعة الثمانية للحيلولة دون إساءة استخدام الشركات والترتيبات القانونية؛ وأعمال مجموعة الـ٢٠ المتعلقة بالمبادئ الرفيعة المستوى بشأن شفافية الملكية الانتفاعية؛ ومبادرة "ستار" لاسترداد الموجودات المسروقة، المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛ ومبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالضرائب، مثل منتداها العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك.

٥٤- وأعرب ممثل فرقة العمل عن رأي مفاده أنه، في ضوء معايير فرقة العمل، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسائل أخرى مثل قيام سجل الشركات بجمع ما يكفي من المعلومات؛ والتدابير التي تكفل دقَّة المعلومات وحداثتها؛ وتيسير الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب.

٥٥- وأدلى الفريق العامل بملاحظات عامة وطرح أسئلة حول المسائل التي عرضها الخبير المدعو، والتي أوضحت على نحو أفضل جوانب معيَّنة من معايير فرقة العمل. وأُشير على وجه الخصوص إلى أنَّ معايير فرقة العمل لم تتناول فيما يخصُّ التسجيل مسائل التحقُّق المسبق أو اللاحق، فهذه المسائل والتدابير الرامية إلى ضمان الامتثال لمتطلبات التسجيل متروكة للدول. ولوحظ كذلك أنَّ معايير فرقة العمل يمكن تطبيقها على الكيانات أيًّا كان حجمها من أجل درء الأنشطة الإجرامية.

هاء- النماذج التشريعية البديلة المحتملة المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة

٥٦- استُذكِر أنَّ الفريق العامل دعا الوفودَ، في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤)، إلى تزويده بمعلومات عن النماذج التشريعية الداخلية المتعدِّدة التي

(٢١) إرشادات فرقة العمل بشأن الشفافية والملكية الانتفاعية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) (www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-transparency-beneficial-ownership.pdf).

ذُكرت، والتي تنصُّ على الفصل بين موجودات المنشآت التجارية والموجودات الشخصية دون اشتراط إنشاء كيان له شخصية اعتبارية.[٢٢] واستجابةً لتلك الدعوة، أُعدَّت الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87، وقدَّمت حكومتا إيطاليا وفرنسا إلى الفريق العامل عرضاً لمضمونها.

٥٧- وأوضح وفد إيطاليا أنَّ القاعدة العامة في إيطاليا هي إلزام المدينين بالوفاء بالتزاماتهم باستخدام موجوداتهم الراهنة واللاحقة. ومع ذلك، قد توجد بعض الاستثناءات من هذا المبدأ فيما يخصُّ كيانات تجارية مؤلَّفة من طرف واحد أو عدَّة أطراف، وكذلك فيما يخصُّ الأفراد أو الشركات، من حيث الفصل بين صناديق رؤوس الأموال وعقود شبكات المنشآت التجارية على النحو المبيَّن بمزيد من التفصيل في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87. وفي كل حالة، يُشترَط تسجيل الأموال المنفصلة في سجل عمومي.

٥٨- وردًّا على الأسئلة التي طرحها الفريق العامل، أوضح وفد إيطاليا أنه لا توجد لديه بيانات محدَّدة بشأن استخدام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لعقود شبكات المنشآت التجارية، لكن حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، كان قد أُبرِم ١ ٦٤٣ عقدا من هذه العقود، تشمل أكثر من ٠٠٠ ٨ من رائدي الأعمال. غير أنه أُضيف أنَّ الاعتقاد السائد عموماً هو أنَّ هذه الصكوك مفيدة أساساً للمنشآت الصغرى والصغيرة، في حين أنَّ الشركات الأكبر حجما تلجأ على نحو أشيع إلى استخدام صناديق رؤوس الأموال المنفصلة.

٥٩- أمَّا وفد فرنسا فأشار إلى أنَّ معظم رائدي الأعمال الفرنسيين هم تجَّار وحيدون وأنَّ فرنسا وضعت آليات قانونية لتصميم قواعد مرنة مكيَّفة وفق احتياجاتهم. ويحقُّ للتجار ورائدي الأعمال الوحيدين الفصل بين موجوداتهم الشخصية والمهنية والاستفادة من نظم ضريبية مبسَّطة وفرص في مجال الضمان الاجتماعي، رهناً بخيارات معيَّنة. ومن الابتكارات الأحدث عهداً في هذا الصدد إنشاءُ ما يُسمَّى بمشروع فردي محدود المسؤولية (EIRL)، إلى جانب المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية (EURL). وإضافةً إلى ذلك، وضعت فرنسا إطاراً لتطوُّر شركة الشخص الواحد (SASU) إلى شركة متعدِّدة الأشخاص (SAS) في إطار نظام واحد.

٦٠- وردًّا على الأسئلة التي طرحها الفريق العامل، أكَّد وفد فرنسا أنَّ المشروع الفردي المحدود المسؤولية هو بمثابة أسلوب ائتماني يسمح لصاحب المنشأة بتجزئة موجوداته دون إنشاء كيان منفصل له شخصية اعتبارية، لكنه أوضح أنَّ إقبال أصحاب المنشآت على استخدام هذا الأسلوب لا صلة له بالتكاليف، لأنَّ تكاليف التسجيل وفق نظم مختلفة مماثلة إلى حدٍّ بعيد. ونظراً لأنَّ فصل الموجودات يُسجَّل في سجل عمومي، فإنَّ الأطراف الثالثة

(٢٢) A/CN.9/800، الفقرة ٤٦.

يمكن أن تحصل على المعلومات وتقيِّم المخاطر التي يمكن أن تتعرَّض لها. ويُتفادى الخلط بين الموجودات الشخصية والمهنية من خلال اشتراط التسجيل، ويُنفَذ من خلال إسقاط الحق في المسؤولية المحدودة عندما لا يُراعى فصل الموجودات. ورُئي أنَّ النظر في هذه المسائل بطريقة تدريجية، انطلاقاً من حالة التجار الوحيدين ووصولاً إلى تطوُّرهم إلى منشآت متوسطة الحجم، قد يكون الأسلوبَ المناسب الذي يمكن للفريق العامل أن يسير عليه في هذا الصدد. وإضافةً إلى ذلك، أُكِّد على أنَّ قانون الإعسار الفرنسي، الذي قد يؤدِّي إلى إعادة التنظيم أو التصفية، ينطبق على جميع المنشآت بصرف النظر عن حجمها.

٦١- وأبدت عدَّة وفود اهتمامها باستكشاف كيفية استخدام الآليات التي بيَّنها الوفدان الفرنسي والإيطالي لتعزيز جهود الفريق العامل. فبالإضافة إلى عرض الخيارات الممكنة البديلة خارج نموذج المسؤولية المحدودة من أجل تطوُّر منشآت التجار الوحيدين إلى كيانات تجارية متعدِّدة الأشخاص، أشير إلى أنه يمكن النظر في عقود شبكات المنشآت التجارية عند مناقشة وضع نهج ذي طبيعة تعاونية لدعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأبدى الفريق العامل تأييده لرأي مفاده أنه نظراً لاعتماد تلك الآليات على التسجيل العمومي لإبلاغ الأطراف الثالثة بطبيعتها، يمكن النظر في إمكانية إدراجها في النص المنقَّح المزمع إعداده مع التركيز على المسائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

واو- المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس

١- مقدِّمة

٦٢- انتقل الفريق العامل إلى النظر في المسائل المتعلقة بالكيانات التجارية المبسَّطة أو الشركات المبسَّطة. وأشارت الأمانة، على سبيل التمهيد، إلى أنَّ الفريق العامل تلقَّى من اللجنة ولاية واسعة لإعداد معايير قانونية ترمي إلى تهيئة بيئة قانونية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، تركِّز في أول الأمر على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس،[٢٣] ولاحظت أنَّ الفريق العامل قد يودُّ توخِّي الحذر، على وجه الخصوص في المراحل الأولى من مناقشة موضوع جديد، لتجنُّب تفسير تلك الولاية على نحو مفرط في الصرامة كيلا يغلقَ مجال مناقشة لعلَّه يفيد في بلوغ الأهداف المراد تحقيقها عموماً. وأشارت الأمانة إلى أنَّ الفريق العامل قد توسَّع بالفعل في الولاية الأصلية بنظره بهذا القدر من التفصيل

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٢١.

في المعلومات المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية، ولاحظت أنَّ اللجنة مارست دوراً إشرافيًّا على الفريق العامل عن طريق نظام الإبلاغ السنوي.

٦٣- وأعربت بعض الوفود عن عدم موافقتها على توصيف ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بنقطة بدايته؛ وأبرزت في هذا الصدد أنَّ نقطة بداية العمل هي إجراءات التأسيس والتسجيل المبسَّطة وأنَّ تلك الولاية مستمدَّة من مقترح مقدَّم من حكومة كولومبيا إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ لكي تشرع في العمل على إجراءات مبسَّطة لتأسيس المنشآت وتسجيلها.[٢٤]

٦٤- ومن أجل مساعدة الفريق العامل في هيكلة بحثه لهذه السلسلة المعقَّدة من المسائل، قدَّمت الأمانةُ لمحةً عامةً عن الوثائق ذات الصلة، مع التركيز على وجه الخصوص على الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86، وهي الوثيقة الرئيسية التي أُعدَّت استجابةً لطلب الفريق العامل في دورته السابقة.[٢٥] وتطرَّقت الأمانة إلى ثلاثة من المبادئ القانونية الواسعة التي يرتكز إليها قانون المؤسسات التجارية (وهي المسؤولية المحدودة، والشخصية الاعتبارية، وحرية التعاقد) والتي وردت في الجزء الرابع من الوثيقة، ولفتت انتباه الفريق العامل إلى الجزء الخامس من الورقة الذي يحدِّد إطاراً يمكن للفريق العامل مواصلة التحليل من خلاله. وهدفُ الإطار هو أن يبيِّن بطريقة منطقية وغير حصرية المواضيع الأساسية التي قد يودُّ الفريق العامل النظر فيها في معرض تحليله. وعلاوة على ذلك، أوضحت الأمانة أنه حرصاً على توضيح الجوانب المبيَّنة في الإطار، أشير في ثنايا الوثيقة إلى مثالين محتملين قد يثيران اهتمام الفريق العامل، وهما القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسَّطة الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83، ومشروع القانون النموذجي للكيانات التجارية الوحيدة العضو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1.

٦٥- وأخيراً، لاحظت الأمانة أنَّ الجهود التي بذلتها إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية لتحقيق توافق الآراء بشأن قانون مشترك للشركات الخاصة، كما أشير إلى ذلك خلال دورة الفريق العامل السابقة،[٢٦] لم يحالفها النجاح وعُدِل عنها في نهاية الأمر.[٢٧]

---

(٢٤) مقترح حكومة كولومبيا (A/CN.9/790)، الذي قُدِّم إلى اللجنة في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٣، تشارك في تقديمه عدد من الوفود وحظي بتأييد واسع في اللجنة.

(٢٥) A/CN.9/800، الفقرة ٦٥.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

(٢٧) الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86، الحاشيتان ٩ و١١.

وأوضحت الأمانة أنَّ مشروع القانون النموذجي للكيانات التجارية الوحيدة العضو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1 لا يمثِّل الهدف النهائي للفريق العامل، وإنما المقصود منه أن يكون خطوةً أولى يسهل تدبيرها في إطار مناقشات يبدو أنها ستكون صعبة، وذلك بهدف إضافة المزيد من الأحكام المعقدة لاستيعاب الكيانات التجارية المتعدِّدة الأعضاء في نفس النموذج حالما يتحقَّق توافق الآراء بشأن نموذج الكيانات الوحيدة العضو.

٢- أسلوب المضي في العمل

٦٦- نظر الفريق العامل بعد ذلك في أفضل طريقة ينبغي له أن يسير عليها في عمله. وعُرِضت ورقة اجتماعات تشارك في تقديمها عدد من الوفود وتضمَّنت رأياً مفاده ما يلي:

(أ) العوامل التي ينبغي أن يسترشد بها الفريق في عمله في دورته الحالية هي التالية:

'١' لقد ركَّزت القرارات التي اتُّخذت في الماضي وولاية الفريق العامل على الإجراءات المبسَّطة لتأسيس وتسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، لا على المنشآت التجارية الصغرى فقط؛

'٢' ينبغي أن تمكِّن الإجراءات المبسَّطة لتسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة وتأسيسها من الارتقاء بهذه المنشآت من نموذج الكفاف في ممارسة الأعمال إلى أسلوب نمو يتميز به القطاع النظامي؛

'٣' من شأن وضع شكل معترف به دوليًّا لتسجيل المنشآت وتأسيسها، يركِّز على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أن ييسِّر الأنشطة التجارية العابرة للحدود للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة العاملة في الأسواق الإقليمية؛

'٤' ولاية الفريق العامل تقتضي منه أن يأخذ في الحسبان خبرة البلدان النامية في إنجاز مهامه؛

(ب) يوفِّر القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسَّطة الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83 صيغةً نموذجيةً مفيدةً لإعداد صك قانوني بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية وهو:

'١' قد استُخدم كأساس للإصلاح التشريعي؛

'٢' تناول الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بتبسيط إجراءات تسجيل المنشآت التجارية وتأسيسها، بما في ذلك '١' إمكانية قيام شخص أو أكثر بالتأسيس؛

'٢' مسؤولية محدودة بكل معنى الكلمة؛ '٣' شروط مبسَّطة للتسجيل والتأسيس؛ '٤' مرونة تعاقدية؛ '٥' هيكل تنظيمي مرن؛ '٦' حد أدنى اختياري من رأس المال؛ '٧' عدم اشتراط تحديد الغرض؛ '٨' استخدام اختياري للوسطاء؛ '٩' شفافية مالية ومحاسبة مبسَّطة؛

(ج) ينبغي أن يتضمَّن النص القانوني الذي يعدُّه الفريق العامل الممارسات الدولية الجيِّدة في مجال تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية والبلدان المتقدِّمة، وينبغي أن تُستمدَّ عناصره الأساسية من الوثائق المعروضة على الفريق العامل.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، استمع الفريق العامل إلى اقتراح آخر وهو أن يشكِّل إطار المسائل غير الحصرية الواردة في الجزء الخامس من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86 مخطَّطاً عامًّا مناسباً يمكن للفريق العامل أن ينظر من خلاله في المسائل ذات الصلة بإعداد نص قانوني بشأن الكيانات التجارية المبسَّطة. واقتُرح أيضاً أن يرتكز الفريق العامل على الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.83 وA/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1 وكذلك على نماذج أخرى من دول أخرى. وبعد المناقشة، أيَّد الفريق العامل هذا الاقتراح بقوَّة كخطوة أولى. وبالإضافة إلى ذلك، أُبدي تأييد قوي داخل الفريق العامل للنظر في نص قانوني واحد يمكن أن يلائم تطوُّر كيان تجاري من نموذج العضو الواحد إلى كيان متعدِّد الأعضاء وأكثر تعقيداً.

٣- إطار النظر في المسائل

مسائل عامة

تعريف الكيان وطابعه

٦٨- شرع الفريق العامل في استكشاف المسائل ذات الصلة المبيَّنة في الجزء الخامس من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86، مبتدئاً ببحث المسائل العامة التي يمكن النظر في إدراجها في النص القانوني المقترح. وكان هناك اتفاق واسع في الفريق العامل على أنَّ التعاريف ستكون مفيدةً في الصيغة النهائية للنصِّ القانوني المقترح، ولكن لن يتسنَّ النظر في مصطلحات محدَّدة يلزم تعريفها قبل وضع الصيغة النهائية للنص. وذُكر أنه على الرغم من أنَّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تصنِّفها أو تحدِّدها السلطات في سياقها الاقتصادي المحلي، فإنَّ الفريق العامل قرَّر في دورته السابقة أنه لا لزوم لتناول مسألة الكيانات التجارية المبسَّطة مع أخذ شركة بحجم معيَّن في الاعتبار.[٢٨] وأكَّد الفريق العامل هذا النهج، ولكنه أشار إلى أنَّ من

(٢٨) A/CN.9/800، الفقرة ٢٤.

المفيد تحديد ما سيكون عليه نطاق تطبيق النص القانوني، فيمكن على سبيل المثال استبعاد بعض المنشآت من هذا النص، مثل الشركات التي تنتمي إلى قطاعات خاضعة لضوابط تنظيمية شديدة. ومع ذلك، اتُّفق على أن يراعي النص طابع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (التي يمكن أن تضم مجموعةً متنوِّعةً من رائدي الأعمال) وحاجتها إلى الدعم من أجل ترسيخ وجودها وازدهارها. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق الفريق العامل على استخدام مصطلح "كيان تجاري مبسَّط"، الذي وُصف بأنه مصطلح محايد، أو "شركة مبسَّطة" عند النظر في المسائل.

٦٩- وتحوَّلت المناقشة في الفريق العامل بعد ذلك إلى مسألة طبيعة الكيان التجاري، وكذلك كيفية تجسيد طبيعة هذا الكيان في اسمه بغرض إشعار الأطراف الثالثة. وكان هناك اتفاق عام في الفريق العامل على أن تكون للكيان مسؤولية محدودة، وأن يكون كياناً "تجاريًّا" مملوكاً ملكيةً خاصةً، على ألاَّ يُحدَّد له "هدف تحقيق الربح" لتجنُّب عدم اليقين فيما يتعلق بمعنى "تحقيق الربح" ولضمان إمكانية اتِّساع النطاق، بحيث يمكن أن يشمل التعاونيات والصناديق. ولوحظ أنه يمكن لكل دولة على حدة أن تقرِّر ما إذا كانت ستوسِّع نطاق النص ليشمل القطاع غير الربحي. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن تُلحق باسم الكيان التجاري لاحقة محدَّدة لتنبيه الأطراف الثالثة إلى طبيعته أم لا، ارتُئي أنَّ من شأن إضافة لاحقة مشتركة، ربما تستحدث، أن يساعد على الاتِّساق والاعتراف بالكيان عبر الحدود. إلاَّ أنه لوحظ أنَّ ذلك يمكن أن يكون صعب التحقُّق من الناحية العملية نظراً للتقاليد المختلفة للغات حول العالم، ولأهمية أن تكون اللاحقة قابلة لتمييزها في القطاع التجاري المحلي، ونظراً لاختلاف مستويات استيعاب الدول للصك. وبدلاً من ذلك، اعتُبر أنه سيكون من الأفضل أن يوصي الصك بأن تَستخدم الدولةُ لاحقةً قابلةً للتمييز للكيان التجاري، على أن تختار المصطلح الخاص بها تبعاً لظروفها المحلية، بشرط أن تشير، على سبيل المثال، إلى كون المنشأة كياناً تجاريًّا مبسَّطاً محدود المسؤولية.

الحكم المتعلق بالغرض

٧٠- تبادل الفريق العامل وجهات النظر بشأن الحكم المتعلق بالغرض. ولوحظ أنَّ الأحكام المتعلقة بالغرض توجد أساساً في الدول التي أخذت بتقاليد محدَّدة من القانون الأنغلوسكسوني، وأنَّ القصد من بند الغرض المحدَّد متعلق بالوكالة، من حيث أنَّه يشير إلى حدود سلطة مدير إدارة الكيان التجاري: فالعقود المبرمة لأغراض خارج الغرض المعلن قد لا تكون صحيحة. ورئي أيضاً أنَّ الحكم المتعلق بالغرض - حتى المتعلق منه بالغرض العام -

يمكن أن يوفِّر معلوماتٍ مفيدةً للجمهور بشأن طبيعة المنشأة. ولكن، لوحظ كذلك أنَّ البنود المتعلقة بالغرض يمكن أن تُستعمَل لتحقيق أثر غير تنافسي. وبعد مناقشة عدد من النهج الوطنية المختلفة والاتجاه المتزايد نحو البنود التي تنصُّ على أغراض موسَّعة في الدول التي تشترط ذلك، اتُّفق على أن يكون الحكم المتعلق بالغرض بشأن الكيان التجاري المبسَّط، إن وُجد حكم من هذا القبيل، موسَّعاً بحيث يوفِّر القدر الأكبر من المرونة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولوحظ أيضاً أنَّه توجد في ولايات قانونية متعددة طبقة من اللوائح التنظيمية ونظم الترخيص والإذن والتفتيش تسيِّر وتنظِّم الأنشطة التجارية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على نحو مماثل للحكم المحدَّد المتعلِّق بالغرض في العقد التأسيسي.

الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة

٧١- استذكر الفريق العامل أنه كان قد اتَّفق في وقت سابق من الدورة (انظر الفقرة ٦٩ أعلاه) على أنَّ من الضروري للمساعدة في إنشاء وتطوير المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أن يتمتَّع الكيان المبسَّط المنشأ بمزية المسؤولية المحدودة. وعلاوةً على ذلك، اتَّفق الفريق العامل على أنه ليس من الضروري، برغم ترابط المفاهيم، إنشاء شخصية اعتبارية من أجل التمتُّع بمزية المسؤولية المحدودة، كما دلَّت على ذلك الآليات الداخلية الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87 وكما تجلَّى من خلال العروض الإيضاحية المقدَّمة في وقت سابق من الدورة.

٧٢- ولوحظ أنَّ "الشخصية الاعتبارية" قد تختلف معانيها باختلاف الدول كما في سياق الضرائب على سبيل المثال، وأُبدي بعض التأييد في الفريق العامل للرأي الذي مفاده أنه إذا أُريد إدراج المفهوم في النصِّ القانوني بشأن الكيانات التجارية المبسَّطة، فقد يكون من الأفضل بيان مبادئه بدلاً من استخدام المصطلح بذاته. وانتقل الفريق العامل إلى النظر في ما إذا كان من المستحسن للكيان المبسَّط أن يكتسب الشخصية الاعتبارية على الرغم من أنَّ المفهوم لا يرتبط بالضرورة بالاشتراط الأكثر إلزامية وهو اشتراط المسؤولية المحدودة. وأُبدي بعض التأييد للنهج الذي يعتبر أنَّ الشخصية الاعتبارية ليست عنصراً ضروريًّا، وأنه لا يلزم أن يكون الكيان التجاري شركة، وأنَّ النصَّ المقترح ينبغي أن يراعي مجموعة متنوِّعة من النماذج الممكنة. وفي هذا الصدد، أُبلغ الفريق العامل أنَّ رابطة أمم جنوب شرق آسيا تسعى إلى بلوغ هدف التكامل الاقتصادي بحلول عام ٢٠١٥، وأنه سيكون من المهم لبعض الدول ترك جميع الخيارات مفتوحة في النصِّ المقترح بغية الحفاظ على الحدِّ الأقصى من المرونة في تلك المناقشات.

٧٣- بيد أنه أُبدي تأييد أيضاً في الفريق العامل للرأي الذي مفاده أنَّ النصَّ على حكم بشأن التأسيس هو نتيجة مرجوة من العمل من أجل استيعاب المجموعة الكاملة من خيارات تطوُّر المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من ملكية وحيدة إلى منشآت أكبر حجماً، ولذا فإنَّ الشخصية الاعتبارية ضرورية. ونُبِّه الفريق العامل أيضاً إلى رأي مفاده أنَّ الشخصية الاعتبارية وإمكانية التأسيس يعتبران مهمَّين في بعض البلدان النامية من أجل إتاحة أقصى قدر من إمكانية النمو للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

٧٤- وأعاد الفريق العامل تأكيد اتفاقه على أنَّ المسؤولية المحدودة ينبغي أن تكون جزءاً من النصِّ المعدِّ، وأَعرب أيضاً عن تأييده لوضع نصٍّ واحد يمكن أن يستجيب لتطوُّر الكيان التجاري من كيان صغير جدًّا إلى كيان متعدِّد الأعضاء وأكثر تعقيداً. وفيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية ونوع المنشأة المراد التركيز عليها في إعداد النص، اتَّفق الفريق العامل على أن تظلَّ جميع الخيارات التي طُرحت في مناقشاته مفتوحةً من أجل بحثها في المستقبل. وبغية إثراء المناقشات، شجَّع الفريق العامل على مشاركة البلدان النامية من جميع مناطق العالم بهدف الاستجابة للاحتياجات العالمية على نحو أفضل.

اشتراط توفُّر حدٍّ أدنى من رأس المال وحماية الدائنين والأطراف الثالثة

٧٥- استذكر الفريق العامل المناقشة التي أجراها في دورته السابقة بشأن اشتراط توفُّر حدٍّ أدنى من رأس المال.[٢٩] ومثلما حصل في الدورة الأخيرة، لم يتوصَّل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن مدى ضرورة اشتراط توفُّر حدٍّ أدنى من رأس المال ليوازن الحكم المتعلق بالمسؤولية المحدودة للمنشأة، لكنَّ كثيراً من أعضاء الفريق العامل اتَّفقوا على أنَّ التوجُّه العصري هو التخلِّي عن اشتراط توفُّر حدٍّ أدنى من رأس المال. واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عدد من الأمثلة عن الدول التي ألغت اشتراط حدٍّ أدنى من رأس المال فيما يخصُّ المنشآت من جميع الأنواع أو خفَّضته إلى مبلغ اسمي، ممَّا أسفر عن نتائج ناجحة من حيث زيادة المنشآت التي اكتسبت طابعاً نظاميًّا دون أن يكون لذلك تأثير سلبي واضح؛ وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ الأثر الإيجابي لتخفيض أو إلغاء الحدِّ الأدنى من رأس المال اللازم سيكون أكبر في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وذُكِّر الفريق العامل أيضاً بأنَّ بعض الدول اتَّخذت نهجاً تدريجيًّا فيما يتعلق باشتراط توفُّر حدٍّ أدنى من رأس المال مراعاةً للصعوبات التي قد تواجهها المنشآت الأصغر في الوفاء بهذه المتطلَّبات في الطور الأول من دورة عمرها.

(٢٩) A/CN.9/800، الفقرات ٥١ إلى ٥٩.

ورُئي أنَّ هذه المرونة في معاملة المنشآت الأصغر تجسِّد طبيعتها، من حيث إنَّ الأطراف الثالثة التي تتعامل مع هذه المنشآت يُرجَّح أن تكون على معرفة مباشرة بالمنشأة ومديريها، وهي من ثمَّ لا تحتاج إلى حماية. ولكن، عندما تنمو المنشأة وربما تبدأ تُباشر أنشطة تجارية عبر الحدود، فإنَّ الحاجة إلى حماية الأطراف الثالثة تزداد تبعاً لذلك.

٧٦- وقيل إنَّ مدى حاجة دائني المنشأة إلى الحماية غير واضح، لأنَّ الدائنين الطوعيين يتمكَّنون عادةً من حماية أنفسهم من خلال آليات تعاقدية، أمَّا الدائنون غير الطوعيين فقد لا تتوفَّر لهم الحماية بأيِّ حال من الأحوال من خلال شرط توفُّر رأس المال. ولوحظ أيضاً أنَّ الحدَّ الأدنى من رأس المال يمكن أن يُسحَب من الحساب المصرفي للمنشأة بُعيد إنشائها، ومن ثمَّ فإنه لا يوفِّر أيَّ حماية حقيقية للأطراف الثالثة، في حين أنَّ هناك منشآت يكون رأس مالها متدنِّياً أو لا يُحدَّد بشأنها حدٌّ أدنى لرأس المال عند إنشائها يمكن في واقع الأمر أن تشهد بعد إنشائها تدفُّقاً كبيراً لرأس المال. ولوحظ كذلك أنَّ الدول التي اشترطت توفُّر حدٍّ أدنى لرأس المال رخَّصت للمنشآت باستخدام رأس المال هذا في تسيير أعمالها. وإضافة إلى ذلك، رُئي أنه، في السياق المعيَّن للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يعدُّ تمتُّع هذه المنشآت بمسؤولية محدودة لحماية موجوداتها الشخصية أكثر أهمية من اشتراط توفير الحماية بفرض حدٍّ أدنى لرأس المال يتجاوز مبلغاً اسميًّا، لأنَّ ذلك قد يقيم حواجز محتملة أمام إضفاء الطابع النظامي على هذه المنشآت. وقيل أيضاً إنَّ عدم وضع اشتراطات بشأن رأس المال لن يكون له بالضرورة تأثير على تحديد حقوق المنشأة والتزاماتها، لأنَّ هاتين المسألتين غير مرتبطتين بالضرورة.

٧٧- وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في الوسائل الممكنة لحماية الدائنين والأطراف الثالثة، غير اشتراط توفُّر قدر من رأس المال أكبرَ من المبلغ الاسمي الأدنى. ولئن حظيت قائمة هذه الآليات الممكنة المبيَّنة في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86 عموماً بالموافقة، فقد لوحظ أنَّ جميع الآليات المذكورة ذات طبيعة لاحقة لإنشاء المنشأة لا سابقة له (مثل اشتراط توفُّر حدٍّ أدنى من رأس المال)، مما يمثِّل فارقاً هامًّا في بعض الدول، وأنَّ الاعتماد على قطاعات أخرى لتوفير الحماية للأطراف الثالثة (من خلال الاشتراطات المصرفية أو اشتراطات الترخيص مثلاً) قد لا يكون كافياً. ورُئي كذلك أنَّ القائمة برمَّتها مفيدة، لكنَّ الآليات الثلاث الأولى الواردة فيها تتَّسم بأهمية خاصة في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واستمع الفريق العامل أيضاً إلى اقتراحات بشأن إضافات محتملة إلى قائمة الآليات، تشمل مقتضيات تتعلق بشفافية المعلومات المسجَّلة عن الكيان التجاري ومديريه ونوعيتها وإتاحتها لعموم الجمهور، إضافةً إلى اشتراطين يقضيان بألاَّ يكون الاسم التجاري مضلِّلاً وبأن يُدرَج في العقود والفواتير وسائر المعاملات التجارية مع

أطراف ثالثة. ويمكن أيضاً توفير مزيد من الحماية للأطراف الثالثة من خلال اشتراطات محدَّدة الطابع بألاَّ يكون مؤسِّسو الكيان التجاري ومديروه مفلسين، وأن يكونوا قد بلغوا السنَّ القانونية، وأن يتمتَّعوا بالصحة العقلية.

٧٨- واتفق الفريق العامل على أنَّ مسألتي اشتراط القدر الأدنى من رأس المال وحماية الأطراف الثالثة ينبغي أن تُعالجا في إطار الفئة العامة المتعلِّقة بحماية الدائنين وسائر الأطراف الثالثة. ومع أنَّ الفريق العامل لم يتَّفق على ما ينبغي أن تكون عليه معايير حماية الدائنين والأطراف الثالثة، فقد كان هناك اتِّفاق على أنَّ النص القانوني المتوخَّى للكيانات التجارية المبسَّطة ينبغي أن يتيح قدراً كافياً من المرونة للدولة لكي تختار ما يناسبها من المعايير. واتُّفق كذلك على إمكانية توسيع قائمة التدابير المعروضة في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86 لكي تشمل نهوجاً أخرى لحماية الأطراف الثالثة، وربما كان ذلك بإدراج نهوج تتعدَّى القانون التجاري أو قانون الشركات.

٧٩- واتَّفق الفريق العامل على أن يستأنف مداولاته بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86 في دورته القادمة، ابتداءً من الفقرة ٣٤. ودُعيت الوفود إلى إبداء تعليقاتها في وثائق رسمية.

خامساً- دورات الفريق العامل القادمة

٨٠- ذُكِّر الفريق العامل بأنَّ دورته الرابعة والعشرين سوف تُعقد من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في نيويورك، وأنَّ دورته الخامسة والعشرين حُدِّد موعدها مؤقَّتاً لكي تُعقد من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في فيينا.